

Distr.: General  
14 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٨٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/550)]

٦٠/٥٦ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup>، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من

مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢

آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة

حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديدة للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه

خاص،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما

أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي

(١) انظر A/56/428 و A/56/491.

(٢) A/56/215 و A/56/218.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٤)</sup>، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

- ١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup>، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تنفذ بدقة بأحكامها؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٤)</sup>، جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في قراراتها دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، ودإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ودإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، ودإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، ودإط - ٧/١٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا

القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٤) المرجع نفسه، أرقام ٩٧٠-٩٧٣.